السنة الخامسة والثمانون ـ عدد 4435 — 20 رجب 1417 (2 ديسمبر 1996)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر | في المغرب سنة | في الخارج | يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة |
|---|---|---|---|---|
| النشرة العامة | 200 درهم | 300 درهما | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. | الهاتف . 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76 54.13 |
| نشرة الترجمة الرسمية | 100 درهما | 150 درهما | | الحساب الجاري البريدي رقم W 16 ـ 101 بالرباط |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية | 150 درهما | 200 درهم | | |
| نشرة مداولات مجلس النواب | | 150 درهما | | |

**تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.**

فهرست

## نصوص عامة

صفحة

**اللجان المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون. ـ تعيين القضاة الأعضاء فيها.**

قرار للوزير الأول رقم 3.134.96 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتعيين القضاة المكلفين برئاسة اللجان المحلية لتقدير الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات والقضاة أعضاء اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات والقاضي المعهود إليه بتسيير اللجنة المذكورة ..... 2627

## نصوص خاصة

صفحة

**الجمعية المسماة « مؤسسة غيثة زنيبر » . ـ جمعية ذات منفعة عامة.**

مرسوم رقم 2.96.869 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1417 (7 نوفمبر 1996) باعتبار الجمعية المسماة « مؤسسة غيثة زنيبر » الكائن مقرها بمكناس جمعية ذات منفعة عامة ..... 2629

**الجمعية المسماة « الجامعة الوطنية للكشفية المغربية » . ـ جمعية ذات منفعة عامة.**

مرسوم رقم 2.96.870 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1417 (7 نوفمبر 1996) باعتبار الجمعية المسماة « الجامعة الوطنية للكشفية المغربية » الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة 2629

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

**تعيين أمرين مساعدين بالصرف.**

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2164.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 2629

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2165.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 2630

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2166.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ..... 2630

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2167.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 2630

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2168.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 2631

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2169.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 2631

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2170.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 2631

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2171.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 2632

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2172.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 2632

**تفويض الإمضاء.**

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2030.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء ..... 2633

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2031.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء ..... 2634

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2032.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء ..... 2635

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2033.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء ..... 2635

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2034.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء ..... 2636

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2035.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء ..... 2636

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2036.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء ..... 2636

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2038.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء ..... 2637

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2039.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء ..... 2637

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2040.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء ..... 2639

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2041.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء ..... 2639

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2173.96 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء ..... 2639

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2174.96 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء ..... 2640

**صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».**

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2116.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ..... 2640

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2117.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ..... 2641

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2118.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين » ..... 2641

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2119.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ..... 2641

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2120.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين » ..... 2642

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2121.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ..... 2642

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2122.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ..... 2642

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2123.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ..... 2643

**تعيين العقارات الفلاحية او القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.**

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2078.96 صادر في 9 جمادى الآخرة 1417 (22 أكتوبر 1996) بتعيين العقارات الفلاحية او القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها 2643

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2079.96 صادر في 9 جمادى الآخرة 1417 (22 أكتوبر 1996) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ..... 2645

**المياه.**

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2197.96 صادر في 2 جمادى الآخرة 1417 (15 أكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شيشاوة ..... 2645

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2126.96 صادر في 4 جمادى الآخرة 1417 (17 أكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بولمان 2646

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2198.96 صادر في 8 جمادى الآخرة 1417 (21 أكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شيشاوة ..... 2646

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2206.96 صادر في 8 جمادى الآخرة 1417 (21 أكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تيزنيت 2646

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2202.96 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم صفرو ..... 2646

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2131.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت ..... 2646

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2132.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت ..... 2646

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2133.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت ..... 2646

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2134.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت ..... 2646

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2135.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت ..... 2647

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2136.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت ..... 2647

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2137.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت ..... 2647

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2138.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص، في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت ..... 2647

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2139.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت ..... 2647

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2140.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت ..... 2647

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2141.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت ..... 2647

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2142.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت ..... 2648

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2143.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت ..... 2648

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2144.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت ..... 2648

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2145.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت ..... 2648

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2146.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت ..... 2648

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2147.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت ..... 2648

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2148.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت ..... 2648

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2149.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت ..... 2649

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2150.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت ..... 2649

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2151.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت ..... 2649

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2152.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت ..... 2649

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2153.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت ..... 2649

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2154.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت ..... 2649

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2155.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت ..... 2649

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2156.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت ..... 2649

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2175.96 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1417 (25 أكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة ..... 2650

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2176.96 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1417 (25 أكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة ..... 2650

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

**وزارة التربية الوطنية.**

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2103.96 صادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 354.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة ..... 2651

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2104.96 صادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1722.91 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة ..... 2651

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2210.96 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 1655.94 الصادر في 26 من ذي الحجة 1414 (6 يونيو 1994) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات ..... 2651

# حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 2654

# إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. ـ بلاغان ..... 2654

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص عامة

**قرار للوزير الأول رقم 3.134.96 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتعيين القضاة المكلفين برئاسة اللجان المحلية لتقدير الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات والقضاة أعضاء اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات والقاضي المعهود إليه بتسيير اللجنة المذكورة.**

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ولاسيما المادتين 45 و 46 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) في شأن تطبيق القانون رقم 30.85 المشار إليه أعلاه ، ولاسيما المادة 24 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما المادتين 40 و 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.911 الصادر في 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) في شأن تطبيق القانون رقم 24.86 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير العدل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة 2 (أ) من المادة 45 من القانون رقم 30.85 ، ولأحكام الفقرة 2 (أ) من المادة 40 من القانون رقم 24.86 الآنفي الذكر ، يعين القضاة التالي بيانهم لرئاسة اللجان المحلية لتقدير الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات :

| اللجان المحلية لتقدير الضريبة | رئيس اللجنة المحلية لتقدير الضريبة |
|---|---|
| عمالة الرباط ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط. |
| عمالة سلا ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بسلا. |
| عمالة الصخيرات ـ تمارة ... | رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط. |
| عمالة الدار البيضاء ـ آنفا ... | عبد اللطيف مشبال ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء وفاطمة الزهراء العلوي المحمدي ، رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ويونس بنونة ، مستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء. |
| عمالة الفداء ـ درب السلطان | رئيس المحكمة الابتدائية بالفداء ـ درب السلطان. |
| عمالة المشور الدار البيضاء ـ | رئيس المحكمة الابتدائية بالفداء ـ درب السلطان. |
| عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي. | رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع ـ الحي المحمدي. |
| عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.. | رئيس المحكمة الابتدائية بعين الشق ـ الحي الحسني. |
| عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة. | رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع ـ الحي المحمدي. |
| عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.. | رئيس المحكمة الابتدائية بابن مسيك ـ سيدي عثمان. |
| عمالة المحمدية ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بالمحمدية ـ زناتة. |
| عمالة فاس الجديد ـ دار ادبيبغ. | رئيس المحكمة الابتدائية بفاس. |
| عمالة فاس ـ المدينة ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بفاس. |
| عمالة زواغة مولاي يعقوب.. | رئيس المحكمة الابتدائية بفاس. |
| إقليم صفرو ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بصفرو. |
| عمالة مراكش المنارة ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش. |
| عمالة مراكش المدينة ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش. |
| عمالة سيدي يوسف بن علي.. | رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش. |
| إقليم شيشاوة ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بإمنتانوت. |
| إقليم الحوز ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش. |
| عمالة مكناس المنزه ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس. |
| عمالة الاسماعيلية ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس. |
| إقليم الحاجب ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس. |
| عمالة وجدة ـ أنكاد ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بوجدة. |
| إقليم بركان ـ تاوريرت ..... | رئيس المحكمة الابتدائية ببركان. |
| إقليم جرادة ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بوجدة. |
| عمالة أكادير ـ اداوتنان ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بأكادير. |
| عمالة انزكان ـ آيت ملول ... | رئيس المحكمة الابتدائية بإنزكان. |
| إقليم شتوكة ـ آيت باها ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بأكادير. |
| إقليم تطوان ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بتطوان. |
| إقليم العرائش ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بالعرائش. |
| إقليم شفشاون ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بشفشاون. |
| إقليم العيون ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بالعيون. |
| إقليم بوجدور ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بالعيون. |
| إقليم الحسيمة ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بالحسيمة. |
| إقليم أسا ـ الزاك ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بكلميم. |
| إقليم أزيلال ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بأزيلال. |
| إقليم بني ملال ..... | رئيس المحكمة الابتدائية ببني ملال. |
| إقليم بنسليمان ..... | رئيس المحكمة الابتدائية ببنسليمان. |
| إقليم بولمان ..... | رئيس المحكمة الابتدائية ببولمان. |
| إقليم الجديدة ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بالجديدة. |
| إقليم قلعة السراغنة ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة. |
| إقليم الرشيدية ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بالرشيدية. |
| إقليم الصويرة ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بالصويرة. |
| إقليم السمارة ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بالسمارة. |
| إقليم فكيك ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بفكيك. |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| اللجان المحلية لتقدير الضريبة | رئيس اللجنة المحلية لتقدير الضريبة |
|---|---|
| إقليم كلميم ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بكلميم. |
| إقليم إيفران ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس. |
| إقليم القنيطرة ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بالقنيطرة. |
| إقليم الخميسات ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بالخميسات. |
| إقليم خنيفرة ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بخنيفرة. |
| إقليم خريبكة ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بخريبكة. |
| إقليم الناضور ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بالناضور. |
| إقليم ورزازات ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بورزازات. |
| إقليم وادي الذهب ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بوادي الذهب. |
| إقليم آسفي ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بآسفي. |
| إقليم سطات ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بسطات. |
| إقليم سيدي قاسم ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم. |
| إقليم طنجة ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بطنجة. |
| إقليم طانطان ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بطانطان. |
| إقليم تاونات ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بتاونات. |
| إقليم تارودانت ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بتارودانت. |
| إقليم طاطا ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بطاطا. |
| إقليم تازة ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بتازة. |
| إقليم تيزنيت ..... | رئيس المحكمة الابتدائية بتيزنيت. |

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام الفقرة 1 من المادة 46 من القانون رقم 30.85 ، وأحكام الفقرة 1 من المادة 41 من القانون رقم 24.86 الآنفي الذكر ، يعين القضاة الآتي بيانهم أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات :

- السيد عبد الصمد الحجوي ، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى ؛
- السيد عبد الرحمان مورينو ، المحامي العام لدى المجلس الأعلى ؛
- السيد عبد الحق أحمد خالص ، المستشار بالمجلس الأعلى ؛
- الآنسة السعدية بلمير ، المستشارة بالمجلس الأعلى ؛
- السيد منقار بنيس ، القاضي بالمحكمة الادارية بالرباط.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام البند 2 من المادة 46 من القانون رقم 30.85 ، ولأحكام الفقرة 2 من المادة 41 من القانون رقم 24.86 الآنفي الذكر ، يعين السيد أحمد العلمي ، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى لرئاسة اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة والاشراف على تسييرها.

المادة الرابعة

**ينسخ هذا القرار :**

- قرار للوزير الأول رقم 3.12.86 الصادر في 20 من رمضان 1406 (29 ماي 1986) بتعيين القضاة المكلفين برئاسة اللجان المحلية لتقدير الضريبة على القيمة المضافة والقضاة أعضاء اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة والقاضي المعهود إليه بتسيير اللجنة المذكورة ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 3.83.92 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1413 (13 أكتوبر 1992) ؛

- والقرار رقم 3.29.88 الصادر في 15 من رمضان 1406 (2 ماي 1988) المتعلق بتعيين القضاة المكلفين برئاسة اللجان المحلية لتقدير الضريبة على الشركات والقضاة أعضاء اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة على الشركات والقاضي المعهود إليه بتسيير اللجنة المذكورة ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 3.84.92 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1413 (13 أكتوبر 1992).

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصـــوص خـــاصـــة

**مرسوم رقم 2.96.869 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1417 (7 نوفمبر 1996) باعتبار الجمعية المسماة « مؤسسة غيثة زنيبر » الكائن مقرها بمكناس جمعية ذات منفعة عامة.**

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه لاسيما بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته « مؤسسة غيثة زنيبر » الكائن مقرها بمكناس ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة « مؤسسة غيثة زنيبر » المصرح بها بتاريخ 7 يوليو 1992 بمكناس جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجميعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك سبعون مليون درهم (70.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1417 (7 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الامين العام للحكومة ،

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

**مرسوم رقم 2.96.870 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1417 (7 نوفمبر 1996) باعتبار الجمعية المسماة « الجامعة الوطنية للكشفية المغربية » الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.**

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه لاسيما بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته « الجامعة الوطنية للكشفية المغربية » الكائن مقرها بالرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة « الجامعة الوطنية للكشفية المغربية » المصرح بها بتاريخ 22 ديسمبر 1958 بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك ستة ملايين درهم (6.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1417 (7 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الامين العام للحكومة ،

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2164.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغيير ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمود بنمسعود ، رئيس مقاطعة خنيفرة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس المتوسط المقامة بإفران ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمود بنمسعود أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميمون بحمد ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخنيفرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2165.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد يوسف باحدو ، رئيس مقاطعة الناضور بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشرقية المقامة بوجدة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يوسف باحدو أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد مخلوفي ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالناضور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2166.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المصطفى شراف ، رئيس مصلحة المسح العقاري بصفرو ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2167.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد آيت منصور ، رئيس مصلحة المسح العقاري بخريبكة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد آيت منصور أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ناصف ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخريبكة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2168.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد باقسو ، المكلف بمهام رئيس مصلحة المسح العقاري بتاونات ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد باقسو أو عاقه عائق ناب عنه السيد عصام يحيى ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتاونات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2169.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بولعمان ، رئيس مصلحة المسح العقاري بسطات ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بولعمان أو عاقه عائق ناب عنه السيد حسن حافر ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسطات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2170.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حميد الوالي ، رئيس مصلحة المسح العقاري بالحسيمة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حميد الوالي أو عاقه عائق ناب عنه السيد فريد أزرقان ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالحسيمة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

## قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2171.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مولود غيس ، المكلف بمهام رئيس مصلحة المسح العقاري بالرشيدية ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولود غيس أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الواحد السريري ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالرشيدية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

## قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2172.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علة أبوشان ، رئيس مقاطعة الجديدة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس الكبير المقامة بمراكش ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علة أبوشان أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد راضي ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2030.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى السادة رؤساء المحافظات على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

| المفوضون الرسميون | المهام | النواب | المهام | الإختصاص الترابي |
|---|---|---|---|---|
| السادة : | | السادة والسيدات : | | |
| محمد البوعناني. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالمحمدية. | العربي الجراري. | نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية. | مجموع التراب الوطني |
| أحمد الغالب. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالحسيمة. | أمينة الخطابي. | نائبة رئيس المحافظة على الأملاك العقارية. | كذلك |
| موحى أرمو. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالجديدة. | بوشعيب منكوش. | نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية. | كذلك |
| نور الدين عمة | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالقنيطرة. | أحمد إدالي. | كذلك | كذلك |
| علال الزاه. | مكلف بمهام رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالخميسات. | الحسن سياطي. | كذلك | كذلك |
| محمد لزريقي. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بمراكش. | أمحمد برى. | كذلك | كذلك |
| محمد العربي الشرادي. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالعرائش. | الحسين ملكاوي. | كذلك | كذلك |
| عيسى اديب. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بمكناس. | محمد بلعرابي. | كذلك | كذلك |
| محمد جبري. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببني ملال. | محمد سبكي. | كذلك | كذلك |
| فؤاد الشرقي. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالرباط. | عبد الكريم السباعي. | كذلك | كذلك |
| محمد الخاضير. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بورزازات. | عبد الرحيم الطاهري. | كذلك | كذلك |
| أيت أحمد الغازي. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بخنيفرة. | حمو شروهو. | كذلك | كذلك |
| امبارك اسباغي. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسلا. | إدريس النجم. | كذلك | كذلك |
| محمد عميمي. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بأكدال - الرياض. | حميد الربيعي. | كذلك | كذلك |
| عبد الرفيع بجاوي. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالعيون. | سيدي يحيى ديدي. | كذلك | كذلك |
| محمد خلفاوي. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالصويرة. | عبد الله الدمالي. | كذلك | كذلك |
| عبد الحق ابن عطية الأندلسي. | مكلف بمهام رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بصفرو. | محمد سخسوخ | كذلك | كذلك |
| نور الدين المبروكي. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتازة. | عبد الحفيظ برحيلي. | كذلك | كذلك |
| عبد الله بنداود. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببنسليمان. | جدي الخياطي. | كذلك | كذلك |
| سعيد بوعبادي. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بأكادير. | الحسن الهداجي. | كذلك | كذلك |
| محمد الحياني. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببركان. | عياد العمراني. | كذلك | كذلك |
| محمد السملالي فتحي. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالرشيدية. | مولاي المصطفى مليكي. | كذلك | كذلك |
| محمد مقسبر. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتاونات. | الحسين الخالدي. | كذلك | كذلك |
| المختار القاسمي. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالناضور. | عبد الرحمان بلوالي. | كذلك | كذلك |
| الخليل الخليل. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بقلعة السراغنة. | محمد ديماد. | كذلك | كذلك |
| الميلودي عرش. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بعيدلت. | محمد بوسعيد. | كذلك | كذلك |
| الجيلالي زرارة. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بأسفي. | عبد الهادي الصاحب. | كذلك | كذلك |
| حميد جبور. | مكلف بمهام رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسطات. | محمد معترف. | كذلك | كذلك |
| عبد السلام قروق. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي قاسم. | أحمد أحنوش. | كذلك | كذلك |
| أحمد العمارتي. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بطنجة. | أحمد منصوري. | كذلك | كذلك |
| محمد ناتجي. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتارودانت. | عبد الحق ابو حفص. | كذلك | كذلك |
| الحبيب شوراق. | مكلف بمهام رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتمارة. | أحمد بنحماد. | كذلك | كذلك |
| محمد الحكيم. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتطوان. | سعيد المديني. | كذلك | كذلك |
| مصطفى زهير. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتيزنيت. | عبد المالك لمين. | كذلك | كذلك |
| محمد عربي. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بفاس. | محمد نشار. | كذلك | كذلك |
| عبد الواحد ركوك. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالرماني. | حميد الفاطمي. | كذلك | كذلك |
| أحمد الشحيتي. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بوجدة. | ميمون بنعلي. | كذلك | كذلك |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| المفوضون الرسميون | المهام | النواب | المهام | الإختصاص الترابي |
|---|---|---|---|---|
| السادة : | | السادة والسيدات : | | |
| الطاهر معيزي. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بخريبكة. | المصطفى كندي. | نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية. | مجموع التراب الوطني |
| محمد بولعزايب. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتاوريرت. | – | – | – |
| عبد اللطيف آيت بلا. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسوق أربعاء الغرب. | ابراهيم جدين. | نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية | مجموع التراب الوطني |
| مصطفى العلواوي. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببرشيد. | عبد الحق زروال. | كذلك | كذلك |
| السعيد ابن علال. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء – سيدي عثمان. | أحمد فتح. | كذلك | كذلك |
| عبد العزيز بنتومي. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء – آنفا. | عبد الصمد النعماني. | كذلك | كذلك |
| محمد الهرام. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء – الفداء. | السعدية الحمدو. | نائبة رئيس المحافظة على الأملاك العقارية. | كذلك |
| عبد القادر كرنوسي. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء – الحي الحسني. | نور الدين ناجم. | نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية. | كذلك |
| محمد العلوي المتوكل. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بعين السبع – سيدي مومن. | محمد سعودي. | كذلك | كذلك |
| عبد الحي سكيرج. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي بليوط مولاي يوسف. | عبد الرحيم عمل. | كذلك | كذلك |
| محمد بوعشرين. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي بنور. | محمد حساني. | كذلك | كذلك |
| مصطفى بوهال. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بمراكش – سيدي يوسف بن علي. | عبد الصمد البحاري. | كذلك | كذلك |
| عبد اللطيف بوسلم. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء – الحي المحمدي. | أحمد زلافي. | كذلك | كذلك |
| أحمد الرحالي. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بابن مسيك. | علي كزيز. | كذلك | كذلك |
| محمد مسعودي. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بعين الشق. | محمد آيت الساسي. | كذلك | كذلك |
| ابراهيم بوعرف. | رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي البرنوصي – زناتة. | محمد صبطي. | كذلك | كذلك |

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

## قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2031.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد علة أبوشان ، رئيس مقاطعة الجديدة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس الكبير ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمقاطعة المياه والغابات بالجديدة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علة أبوشان أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد راضي ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2032.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتفويض الامضاء.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد علة أبو شان ، رئيس مقاطعة الجديدة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس الكبير ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بمقاطعة المياه والغابات بالجديدة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد علة أو شان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ماعدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2033.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتفويض الامضاء.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمود بنمسعود ، رئيس مقاطعة خنيفرة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس المتوسط ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بمقاطعة المياه والغابات بخنيفرة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد محمود بنمسعود ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ماعدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2034.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتفويض الامضاء.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد يوسف باحدو ، رئيس مقاطعة الناضور بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالجهة الشرقية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بمقاطعة المياه والغابات بالناضور ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد يوسف باحدو ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ماعدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2035.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتفويض الامضاء.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد يوسف باحدو ، رئيس مقاطعة الناضور بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالجهة الشرقية ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمقاطعة المياه والغابات بالناضور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يوسف باحدو أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد مخلوفي ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2036.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتفويض الامضاء.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمود بنمسعود ، رئيس مقاطعة خنيفرة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس المتوسط ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمقاطعة المياه والغابات بخنيفرة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمود بنمسعود أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميمون بحمد ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2038.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتفويض الامضاء.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الخالق عناسي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالجديدة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالجديدة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد عبد الخالق عناسي الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ماعدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2039.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتفويض الامضاء.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى. – يفوض الى رؤساء مصالح المسح العقاري الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

| المفوضون الرسميون | المهام | النواب | المهام | الاختصاص الترابي |
|---|---|---|---|---|
| السادة : | | السادة : | | |
| محمد آيت منصور. | رئيس مصلحة المسح العقاري بخريبكة. | محمد ناصف. | نائب رئيس مصلحة المسح العقاري. | مجموع التراب الوطني |
| مصطفى كحاك. | رئيس مصلحة المسح العقاري بسيدي قاسم. | أحمد الحسني. | نائب رئيس مصلحة المسح العقاري. | كذلك |
| صالح الغابي. | رئيس مصلحة المسح العقاري بتيزنيت. | عبد الاله رفاق. | نائب رئيس مصلحة المسح العقاري. | كذلك |
| سي أحمد زيراري. | رئيس مصلحة المسح العقاري بتطوان. | محمد الفضلومي. | نائب رئيس مصلحة المسح العقاري. | كذلك |
| عبد اللطيف الحسيني | رئيس مصلحة المسح العقاري بتازة. | إدريس عيادي. | نائب رئيس مصلحة المسح العقاري. | كذلك |
| قدور العوان. | رئيس مصلحة المسح العقاري بتارودانت. | صالح حجي. | نائب رئيس مصلحة المسح العقاري. | كذلك |
| محمد باقسو. | مكلف بمهام رئيس مصلحة المسح العقاري بتاونات. | عصام يحيى. | نائب رئيس مصلحة المسح العقاري. | كذلك |
| بوشعيب بنورك. | رئيس مصلحة المسح العقاري بطنجة. | الحسين أزوكا. | نائب رئيس مصلحة المسح العقاري. | كذلك |
| محمد عشا. | رئيس مصلحة المسح العقاري ببنسليمان. | محمد أفرياط. | نائب رئيس مصلحة المسح العقاري. | كذلك |
| رشيد برادة. | رئيس مصلحة المسح العقاري بسلا. | عبد اللطيف الحداد. | نائب رئيس مصلحة المسح العقاري. | كذلك |
| عبد الكريم الطهطاوي. | رئيس مصلحة المسح العقاري بآسفي. | لحسن شيات. | نائب رئيس مصلحة المسح العقاري. | كذلك |
| عبد الواحد حفياني. | رئيس مصلحة المسح العقاري بالرماني. | عبد الفتاح الراقي. | نائب رئيس مصلحة المسح العقاري. | كذلك |
| أحمد سالم بوديح. | رئيس مصلحة المسح العقاري بالرباط. | مولاي حفيظ بوحميدي. | نائب رئيس مصلحة المسح العقاري. | كذلك |
| مصطفى شطيبي. | رئيس مصلحة المسح العقاري بوجدة. | حميد وغياطي. | نائب رئيس مصلحة المسح العقاري. | كذلك |
| أحمد بوشلاغم. | رئيس مصلحة المسح العقاري بورزازات. | حمو بلحج. | نائب رئيس مصلحة المسح العقاري. | كذلك |
| عبد الرزاق بوريبة. | رئيس مصلحة المسح العقاري بالناضور. | مصطفى أقندوش. | نائب رئيس مصلحة المسح العقاري. | كذلك |
| محمد بولعمان. | رئيس مصلحة المسح العقاري بسطات. | حسن حافر. | نائب رئيس مصلحة المسح العقاري. | كذلك |
| محمد كابنة. | رئيس مصلحة المسح العقاري بالقنيطرة. | المصطفى غيلان. | نائب رئيس مصلحة المسح العقاري. | كذلك |
| بناصر الفوناس. | رئيس مصلحة المسح العقاري بالجديدة. | نور الدين فاضلي. | نائب رئيس مصلحة المسح العقاري. | كذلك |
| حميد الوالي. | رئيس مصلحة المسح العقاري بالحسيمة. | فريد أزرقان. | نائب رئيس مصلحة المسح العقاري. | كذلك |
| أحمد شاكر. | رئيس مصلحة المسح العقاري بفاس. | عبد العزيز هند. | نائب رئيس مصلحة المسح العقاري. | كذلك |
| مولود غيس. | مكلف بمهام رئيس مصلحة المسح العقاري بالرشيدية. | عبد الواحد السريري. | نائب رئيس مصلحة المسح العقاري. | كذلك |
| عبد القادر أزكاغ. | رئيس مصلحة المسح العقاري ببركان. | عبد الغني عزاوي. | نائب رئيس مصلحة المسح العقاري. | كذلك |
| التهامي سليم. | رئيس مصلحة المسح العقاري بأكادير. | عبد الواحد اوبلقاس. | نائب رئيس مصلحة المسح العقاري. | كذلك |
| العربي فاروق. | رئيس مصلحة المسح العقاري بخنيفرة. | عبد الرحمان سويبا. | نائب رئيس مصلحة المسح العقاري. | كذلك |
| عمر الحريف. | رئيس مصلحة المسح العقاري بالخميسات. | حسين طرمون. | نائب رئيس مصلحة المسح العقاري. | كذلك |
| محمد امراحي. | رئيس مصلحة المسح العقاري بالمحمدية. | حسن صباحي. | نائب رئيس مصلحة المسح العقاري. | كذلك |
| حميد الساسي. | رئيس مصلحة المسح العقاري ببني ملال. | محمد فرساوي. | نائب رئيس مصلحة المسح العقاري. | كذلك |
| لحسن أشاوي. | رئيس مصلحة المسح العقاري بمكناس. | محمد السهلي يعقوبي | نائب رئيس مصلحة المسح العقاري. | كذلك |
| عبد الله المساري. | رئيس مصلحة المسح العقاري بمراكش. | الفتح الرحالي. | نائب رئيس مصلحة المسح العقاري. | كذلك |
| صالح فلكاطة. | رئيس مصلحة المسح العقاري بالعرائش. | محمد شهبر | نائب رئيس مصلحة المسح العقاري. | كذلك |
| محمد الطرش. | رئيس مصلحة المسح العقاري بالعيون. | عبد الله النظفي. | نائب رئيس مصلحة المسح العقاري. | كذلك |
| محمد المحسني. | رئيس مصلحة المسح العقاري بالدار البيضاء آنفا ـ الفداء. | عبد العزيز مروكشي. | نائب رئيس مصلحة المسح العقاري. | كذلك |
| عبد الواحد الرحوي. | رئيس مصلحة المسح العقاري بالدار البيضاء عين الشق ـ الحي الحسني. | مصطفى كردان. | نائب رئيس مصلحة المسح العقاري. | كذلك |
| أحمد بكري. | رئيس مصلحة المسح العقاري بعين السبع | مولاي عبد الله الحبيب. | نائب رئيس مصلحة المسح العقاري. | كذلك |
| محمد أشرورو. | رئيس مصلحة المسح العقاري بالدار البيضاء ابن مسيك ـ سيدي عثمان. | العربي أراح. | نائب رئيس مصلحة المسح العقاري. | كذلك |
| المصطفى شراف. | رئيس مصلحة المسح العقاري بصفرو. | | | |

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2040.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتفويض الامضاء.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مولاي أحمد صبري علوي ، رئيس مقاطعة المياه والغابات لتارودانت بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالجهة الجنوبية الغربية ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمقاطعة المياه والغابات لتارودانت للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2041.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتفويض الامضاء.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الخالق عناسي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالجديدة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالجديدة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الخالق عناسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد سليمان الكلاوي ، رئيس المصلحة البيطرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2173.96 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) بتفويض الامضاء.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد عياد ، رئيس مقاطعة الحاجب بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس المتوسط المقامة بإفران ، الامضاء نيابة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمقاطعة المياه والغابات بالحاجب للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد عياد أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد حبيبي ، مهندس التطبيق من الدرجة الثانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2174.96 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) بتفويض الامضاء.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد عياد ، رئيس مقاطعة الحاجب بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس المتوسط ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بمقاطعة المياه والغابات بالحاجب ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد أحمد عياد ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ماعدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

---

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 2116.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 18 يونيو 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 7 يونيو 1995 للدكتورة خديجة التجاني في ممارسة الطب بصفة حرة بمراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة خديجة التجاني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في العلاج بالكهرباء والأشعة (اختيار التشخيص بالأشعة).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 2117.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 اكتوبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 13 أكتوبر 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 7 أغسطس 1995 للدكتور عبد الله لوالي في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الله لوالي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 2118.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 اكتوبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 5 يوليو 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 12 يوليو 1996 للدكتورة ليلى يمين في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة ليلى يمين في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 اكتوبر 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 2119.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 اكتوبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 27 فبراير 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 26 يناير 1996 للدكتور سعد حسني بنمنصور في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور سعد حسني بنمنصور في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

---

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 2120.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 6 فبراير 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 14 أكتوبر 1994 للدكتور عبد الرحيم مفضل في ممارسة الطب بصفة حرة بالجديدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الرحيم مفضل في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع

---

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 2121.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 7 فبراير 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 27 يونيو 1993 للدكتورة لطيفة زاكي في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة لطيفة زاكي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

---

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 2122.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 3 أبريل 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 28 ديسمبر 1995 للدكتورة رشيدة موسى في ممارسة الطب بصفة حرة بالقنيطرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة رشيدة موسى في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

---

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 2123.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

---

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 11 أبريل 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في فاتح أكتوبر 1991 للدكتور محمد الكبير الرامي في ممارسة الطب بصفة حرة بأكادير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد الكبير الرامي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الصحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

---

**قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2078.96 صادر في 9 جمادى الآخرة 1417 (22 أكتوبر 1996) بتعيين العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.**

---

وزير الدولة في الداخلية ،
ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون الذي تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كان يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنوية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية في حيازة العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة المبينة في القائمة المضافة الى هذا القرار عملا بمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1417 (22 أكتوبر 1996).

وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنوية المنقولة ملكيتها الى الدولة والمقرر الشروع في حيازتها ابتداء من تاريخ نشر القرار المشار اليه أعلاه بالجريدة الرسمية

## ولاية أكادير

### دائرة نفوذ المحافظة على الأملاك العقارية بأكادير

| المراجع العقارية | المساحة | إسم المالك | الموقع |
|---|---|---|---|
| | هـ آ س | | |
| مطلب التحفيظ رقم : 3767 س | 16 00 78 | ماتيرا دانييل. | قيادة إنزكان ، دوار المزار. |

* * *

## إقليم بنسليمان

### دائرة نفوذ المحافظة على الأملاك العقارية ببنسليمان

| المراجع العقارية | المساحة | إسم المالك | الموقع |
|---|---|---|---|
| | هـ آ س | | |
| الرسم العقاري رقم : 14514 د | 05 00 00 | خيرة بوزغتي. | قبيلة زناتة. |

* * *

## إقليم بني ملال

### دائرة نفوذ المحافظة على الأملاك العقارية ببني ملال

| المراجع العقارية | المساحة | إسم المالك | الموقع |
|---|---|---|---|
| | هـ آ س | | |
| الرسم العقاري رقم : 1873 ت | 00 06 15 | دافيرا كلير ومن معها. | دوار أولاد زيدوح. |
| الرسم العقاري رقم : 1874 ت | 00 06 28 | كذلك. | كذلك. |
| الرسم العقاري رقم : 1920 ت | 00 06 17 | كذلك. | كذلك. |

* * *

## إقليم القنيطرة

### دائرة نفوذ المحافظة على الأملاك العقارية بالقنيطرة

| المراجع العقارية | المساحة | إسم المالك | الموقع |
|---|---|---|---|
| | هـ آ س | | |
| الرسم العقاري رقم : 25352 ر | 00 75 50 | بيشو ماري أوجين. | دائرة سيدي سليمان. |

## إقليم الخميسات

### دائرة نفوذ المحافظة على الأملاك العقارية بالرمانى

| المراجع العقارية | المساحة | إسم المالك | الموقع |
|---|---|---|---|
| | هـ آ س | | |
| الرسم العقاري رقم : 8211 ر | 21 19 00 | عائشة بنزاغين أليس ومن معها. | قبيلة خليفة. |
| الرسم العقاري رقم : 24735 ر | 02 86 40 | عائشة بنزاغين أليس. | كذلك. |
| الرسم العقاري رقم : 51669 ر | 17 69 00 | إرنيست بول لويس بيري. | قبيلة أولاد زيد مرشوش. |

* * *

## إقليم إفران

### دائرة نفوذ المحافظة على الأملاك العقارية بمكناس

| المراجع العقارية | المساحة | إسم المالك | الموقع |
|---|---|---|---|
| | هـ آ س | | |
| الرسم العقاري رقم : 5720 ك | 02 85 00 | محمد كاليز. | قيادة عين اللوح. |

* * *

## ولاية وجدة

### دائرة نفوذ المحافظة على الأملاك العقارية بوجدة

| المراجع العقارية | المساحة | إسم المالك | الموقع |
|---|---|---|---|
| | هـ آ س | | |
| الرسم العقاري رقم : 120 و | 00 49 32 | تورو بول. | قبيلة أولاد علي بن طلحة. |
| الرسم العقاري رقم : 1341 و | 07 43 40 | أماني موفق بن عبد الله. | ضاحية وجدة. |
| الرسم العقاري رقم : 1679 و | 07 98 20 | بيري انطليم ومن معه. | قبيلة أولاد امحمد بن ابراهيم. |
| الرسم العقاري رقم : 2553 و | 05 71 00 | بيتزيني لويس. | الجماعة القروية لبني درار. |
| الرسم العقاري رقم 4835 و | 00 62 20 | عبد القادر بن مختار بن أحمد بتيوي. | الجماعة القروية لبني درار. |
| الرسم العقاري رقم : 4929 و | 00 23 37 | سلمون شقرون. | الجماعة القروية لبني درار. |

* * *

## ولاية الدار البيضاء

### دائرة نفوذ المحافظة على الأملاك العقارية بعين الشق

| المراجع العقارية | المساحة | إسم المالك | الموقع |
|---|---|---|---|
| | هـ آ س | | |
| الرسم العقاري رقم : 11912 ص | 00 12 37 | بيكو رولاند شارلوط. | قبيلة مديونة ، فرقة أولاد مسعود. |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2079.96 صادر في 9 جمادى الآخرة 1417 (22 أكتوبر 1996) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.**

وزير الدولة في الداخلية ،
ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كان يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنوية كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية في حيازة الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنوية المتعلقة بالعقارات المبينة في القائمة المضافة الى هذا القرار عملا بمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1417 (22 أكتوبر 1996).

وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.

* * *

قائمة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المتعلقة بها الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنوية المنقولة ملكيتها الى الدولة والمقرر الشروع في حيازتها ابتداء من تاريخ نشر القرار المشار إليه أعلاه بالجريدة الرسمية

إقليم بنسليمان

**دائرة نفوذ المحافظة على الأملاك العقارية ببنسليمان**

| المراجع العقارية | المساحة | إسم المالك | الموقع |
|---|---|---|---|
| | هـ آ س | | |
| مطلب التحفيظ رقم 28133 ر | 31 00 00 | روبير سابيل. | جماعة مليلة. |
| الرسم العقاري رقم 38162 س | 03 47 50 | شارل برود. | جماعة مواليين الغابة المكان المسمى « أولاد سعدة ». |

إقليم القنيطرة

**دائرة نفوذ المحافظة على الأملاك العقارية بسوق أربعاء الغرب**

| المراجع العقارية | المساحة | إسم المالك | الموقع |
|---|---|---|---|
| | هـ آ س | | |
| الرسم العقاري رقم 19555 ر | 09 84 60 | ماري آن صولونج ومن معها. | دائرة سوق أربعاء الغرب. |

* * *

ولاية وجدة

**دائرة نفوذ المحافظة على الأملاك العقارية بوجدة**

| المراجع العقارية | المساحة | إسم المالك | الموقع |
|---|---|---|---|
| | هـ آ س | | |
| الرسم العقاري رقم 4579 و | 32 19 00 | مصطفى مدني. | جماعة سيدي يحيى. |
| الرسم العقاري رقم 2744 و | 08 55 00 | السيد جان نافارو. | قبيلة أوجادة. |

* * *

ولاية وجدة

**دائرة نفوذ المحافظة على الأملاك العقارية ببركان**

| المراجع العقارية | المساحة | إسم المالك | الموقع |
|---|---|---|---|
| | هـ آ س | | |
| الرسم العقاري رقم 3836 / 02 | 09 40 40 | محمد بن علي بن بولجروف. | قبيلة طريف ، فخذة أولاد منصور ، السعيدية. |

نظام المياه

**إعلانات عن إجراء أبحاث**

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2197.96 صادر في 2 جمادى الآخرة 1417 (15 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة شيشاوة ابتداء من 12 ديسمبر 1996 إلى 10 يناير 1997 ، بحث علني في طلب السيد سعيد آيت الرامي الساكن بدوار المساعدة بجماعة لمزوضية بدائرة شيشاوة بإقليم شيشاوة ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه ستة لترات (06) في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى «أبودرار» تابع للأراضي الجماعية مساحته 38 هكتارا يقع بمزارع دوار لمساعدة بجماعة لمزوضية بدائرة شيشاوة بإقليم شيشاوة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة بإقليم شيشاوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2126.96 صادر في 4 جمادى الآخرة 1417 (17 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة أوطاط الحاج لمدة شهر ابتداء من 11 نوفمبر 1996 إلى 10 ديسمبر 1996 ، بحث علني في طلب السيد محمد بلحافظ ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من وادي ملوية ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 5 سنتلترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار يسمى « القصير » مساحته هكتارا واحدا يقع بمزرعة القصير بن عيادات بدائرة أوطاط الحاج بإقليم بولمان.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أوطاط الحاج بإقليم بولمان.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2198.96 صادر في 8 جمادى الآخرة 1417 (21 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة شيشاوة ابتداء من 23 ديسمبر 1996 إلى 21 يناير 1997 ، بحث علني في طلب السيد عبد القادر السباعي الساكن بدوار زاوية أولاد بو السبع بجماعة السعيدات بدائرة شيشاوة بإقليم شيشاوة ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه خمسة لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى «النكاير» تابع للأراضي الجماعية مساحته 32 هكتارا يقع بمزارع دوار زاوية أولاد بو السبع بجماعة السعيدات بدائرة شيشاوة بإقليم شيشاوة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة بإقليم شيشاوة.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2206.96 صادر في 8 جمادى الآخرة 1417 (21 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة تيزنيت ابتداء من 15 يناير إلى 14 فبراير 1997 ، بحث علني في طلب السيد حسن ركيب الساكن بالزنقة 10 ، رقم 68 بالفواراة بعمالة الحي المحمدي – عين السبع بولاية الدار البيضاء الكبرى ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه ستة لترات (6) في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى «ملك ركيب» يقع ببوصنصار ، تيزنيت بإقليم تيزنيت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2202.96 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة صفرو ابتداء من 4 ديسمبر 1996 إلى 2 يناير 1997 ، بحث علني في طلب السيد عبد العالي عونية الساكن بحي بدر رقم 45 ، تجزئة المهدي المدني بعمالة فاس – المدينة ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه أربعة لترات ونصف (4,5) في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى «مبروكة مطلب 41/ 1554» مساحته 9 هكتارات و 20 آرا يقع بمزارع آيت خليفة بقيادة ايت يوسي بجماعة العنوصر بدائرة صفرو بإقليم صفرو.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة صفرو بإقليم صفرو.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2131.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة اولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 فبراير 1997 ، بحث علني في طلب السيد اليزيد الدليمي ،الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 935 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار يسمى « ابديع » مساحته 25 هكتارا ، يقع بدوار اخيامن بجماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2132.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة اولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 فبراير 1997 ، بحث علني في طلب السيد نجيب الخرشي ،الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 229 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار يسمى « امزرى » مساحته 8 هكتارات ، يقع بدوار اولاد ادريس بجماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2133.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة اولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 فبراير 1997 ، بحث علني في طلب السيد عمر بن الحسين شهيد ،الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 224 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي العقار المسمى « سهب اتركي » مساحته 6 هكتارات ، يقع بدوار اولاد ادريس بجماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2134.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة اولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 فبراير 1997 ، بحث علني

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في طلب السيد عبد المجيد بن مولود شهيد ،الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 262 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار يسمى « سهب العمايل » مساحته 7 هكتارات ، يقع بدوار أولاد ادريس بجماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2135.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة اولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 فبراير 1997 ، بحث علني في طلب السيد الحسين بن ابراهيم عمار ،الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 262 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار يسمى « سهب العمايل » مساحته 7 هكتارات ، يقع بدوار اولاد ادريس بجماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2136.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة اولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 فبراير 1997 ، بحث علني في طلب السيد المحجوب الذويلالي ،الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 748 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار يسمى « ابديع » مساحته 20 هكتارا ، يقع بدوار اولاد ادريس بجماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2137.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة اولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 فبراير 1997 ، بحث علني في طلب السيد لحسن أومالك ،الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 355 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار يسمى « اومادن » مساحته 10 هكتارات ، يقع بمزارع دوار أكادير تزناكن بجماعة الفيض بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة الفيض بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2138.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة اولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 فبراير 1997 ، بحث علني في طلب السيد عبد اللطيف بن بلال عبيد ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 79 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بورة عند الخميس ـ كرمة بنت عبو » مساحته هكتاران و 12 آرا يقع بدوار المهارة بجماعة المهارة بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة لمهارة بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2139.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة اولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 فبراير 1997 ، بحث علني في طلب السيد عمر بن الحسن حسان ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 374 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار يسمى « سهب اتركي » مساحته 10 هكتارات ، يقع بدوار اولاد ادريس بجماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2140.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة اولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 فبراير 1997 ، بحث علني في طلب السيد حمو بن حميدة الصنهاجي ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 299 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار يسمى « الرجل » مساحته 8 هكتارات ، يقع بدوار جموع المغافرة اولاد ادريس بجماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2141.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة اولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 فبراير 1997 ، بحث علني في طلب السيد المحجوب دوبلالي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 748 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار يسمى « سهوة بوبداز » مساحته 20 هكتارا ، يقع بدوار اولاد ادريس بجماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2142.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة اولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 فبراير 1997 ، بحث علني في طلب السيد الحاج محمد بن حميدة بن الحسين ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 84 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار يسمى « تالبورت ـ النادر » مساحته هكتاران و 25 آرا ، يقع بدوار أولاد معمر بجماعة لمهارة بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة لمهارة بدائرة برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2143.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة اولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 فبراير 1997 بحث علني في طلب السيد عبد الرحمان الحفيضي ،الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 748 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « فدان الحاج » مساحته 20 هكتارا يقع بدوار المغافرة بجماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة ايكودار امنابها بدائرة اولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2144.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة اولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 فبراير 1997 بحث علني في طلب السيد لحسن بن سعيد الطاهري ،الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 748 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « سهب لعمايل » مساحته 20 هكتارا يقع بدوار اولاد ادريس بجماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2145.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة اولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 فبراير 1997 بحث علني في طلب السيد الحسن بن سعيد الطاهري ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 374 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « الرجل » مساحته 10 هكتارات يقع بدوار المغافرة أولاد ادريس بجماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2146.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة اولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 فبراير 1997 بحث علني في طلب السيد مولاي أحمد اليعقوبي ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1122 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « المعراض » مساحته 30 هكتارا يقع بدوار ادوناعما بجماعة تنزرت بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة تنزرت بدائرة اولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2147.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة اولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 فبراير 1997 بحث علني في طلب السيد العربي آيت الحسين ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 299 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « طريق اولوز » مساحته 8 هكتارات يقع بدوار أولاد ادريس بجماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2148.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة اولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 فبراير 1997 بحث علني في طلب السيد بريك بن مبيربك آيت ميبريك ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 84 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بيفرادن » مساحته هكتارا واحدا و 82 آرا و 16 س يقع بدوار آيت مبارك بجماعة اولوز بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة اولوز بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2149.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة اولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 فبراير 1997 بحث علني في طلب السيد مولاي الحسن بن فضول الكرباني ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 187 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « فدان القمر » مساحته 5 هكتارات ، يقع بمزارع ارزن بجماعة ارزن بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة ارزن بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2150.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة اولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 فبراير 1997 بحث علني في طلب السيد الحسن بن مبارك طلعي ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 449 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بورة اللويزة » مساحته 12 هكتارا يقع بدوار اولاد علاك بجماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2151.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة اولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 فبراير 1997 بحث علني في طلب ورثة أحمد بن محمد مزيه ، الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 114 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « مزيه اكفين 2 » مساحته هكتاران و 70 آرا يقع بمزارع عين العصيد بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2152.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة اولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 فبراير 1997 بحث علني في طلب السيد أحمد الطاهري ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 561 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « فدان القايد » مساحته 1.5 هكتارا يقع بدوار اولاد ادريس بجماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2153.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة اولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 فبراير 1997 بحث علني في طلب السيد محمد بن محمد أميس ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 935 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بو الزويت » مساحته 25 هكتارا يقع بدوار النشراير بجماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2154.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة اولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 فبراير 1997 بحث علني في طلب السيد المختار شهيد وإخوانه ،الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 224 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بقعة سهب تيركي » مساحته 6 هكتارات ، يقع بدوار اولاد ادريس بجماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2155.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة اولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 فبراير 1997 بحث علني في طلب السيد العربي آيت مسعود ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 748 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بوبداز » مساحته 20 هكتارا يقع بدوار اولاد ادريس بجماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة ايكودار امنابها دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2156.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة اولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 فبراير 1997 بحث علني في طلب السيد عبد العزيز الركيبات ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 449 مترا مكعبا وذلك من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أجل سقي عقار يسمى « سهوة بوبداز » مساحته 23 هكتارا يقع بدوار مزلاقة اولاد ادريس بجماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة ايكودار امنابها دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2175.96 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1417 (25 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة الاوداية لمدة ثمانية أيام ابتداء من 5 فبراير 1997 ، بحث علني في طلب السادة محمد سيلو ومن معه ، الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 3,65 لتر في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 14 هكتارا و 62 آرا و 50 سنتيارا يقع بدوار زاوية الشرادي الغابة بجماعة لاوداية بعمالة مراكش – المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الاوداية بعمالة مراكش – المنارة.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2176.96 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1417 (25 أكتوبر 1996) سيجرى بجماعة سيد الزوين لمدة ثمانية أيام ابتداء من 5 فبراير 1997 ، بحث علني في طلب السيد الحسين زهوم ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترا واحدا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات يقع بدوار عزيب سي عيسى بجماعة سيد الزوين بعمالة مراكش – المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة سيد الزوين بعمالة مراكش – المنارة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الادارات العامة

## نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2103.96 صادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 354.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة.**

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 354.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الثانية من القرار رقم 354.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة الثانية. ـ يمكن القبول .....

« ..... منها ثلاث (3) سنوات كرسميين.

« غير أنه ، بصفة انتقالية ولمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ 2 ماي 1995 ، « يمكن للمترشحين الحاملين لاجازة تعليمية أو لشهادة السلك الثاني للمدارس « العليا للأساتذة أو لشهادة معترف بمعادلتها لاحداهما ، اجتياز نفس المباراة « المشار إليها في الفقرة السابقة. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 2 ماي 1995.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2104.96 صادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1722.91 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة.**

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1722.91 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الثانية من القرار رقم 1722.91 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة الثانية. ـ يمكن القبول .....

« ..... منها ثلاث (3) سنوات كرسميين.

« غير أنه ، بصفة انتقالية ولمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ 2 ماي 1995 ، « يمكن للمترشحين الحاملين لاجازة تعليمية أو لشهادة السلك الثاني للمدارس « العليا للأساتذة أو لشهادة معترف بمعادلتها لاحداهما ، اجتياز نفس المباراة « المشار إليها في الفقرة السابقة. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 2 ماي 1995.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2210.96 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 1655.94 الصادر في 26 من ذي الحجة 1414 (6 يونيو 1994) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات.**

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1655.94 الصادر في 26 من ذي الحجة 1414 (6 يونيو 1994) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الرابعة من القرار رقم 1655.94 الصادر في 26 من ذي الحجة 1414 (6 يونيو 1994) المشار إليه أعلاه :

« المادة 4. ـ تجرى المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى من
« هذا القرار حسب ما يلي :

« 1 ـ يتم انتقاء أولي .....

« 2 ـ يجتاز المترشحون المنتقون وفق الفقرة السابقة اختبارات شفوية
« تهدف إلى تقويم استعدادهم لممارسة مهنة التدريس واختبار مدى
« وضوح أفكارهم وقدرتهم على التحليل والمناقشة ، أمام لجنة مكونة
« من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ، تعينهم السلطة الحكومية
« المكلفة بالتربية الوطنية.

« وتشتمل هذه الاختبارات على ما يلي :

« – تحليل ومناقشة نص باللغة العربية ..... المعامل : 4 ؛

« – تحليل ومناقشة نص باللغة الفرنسية ..... المعامل : 4 ؛

« – أسئلة في العلوم والرياضيات ..... المعامل : 2.

« وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 20/5 في أحد
« الاختبارات السابقة. »

المادة الثانية

ينسخ الجدول الملحق بقرار وزير التربية الوطنية رقم 1655.94 الصادر في 26 من ذي الحجة 1414 (6 يونيو 1994) المشار إليه أعلاه ، ويعوض بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

*

* *

## معاملات المواد المعتبرة في الانتقاء الأولي للدخول إلى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات

| شعب البكالوريا | المواد المعتبرة | المعاملات |
|---|---|---|
| ـ الآداب العصرية. | اللغة العربية ..... | 6 |
| ـ الآداب. | اللغة الفرنسية ..... | 6 |
| ـ الآداب تخصص « لغات ». | التاريخ والجغرافية والتربية الوطنية . | 2 |
| | الفكر الاسلامي والفلسفة ..... | 5 |
| | الرياضيات ..... | 1 |
| ـ الشرعية. | التفسير ..... | 2 |
| | الفكر الاسلامي ..... | 6 |
| | الانشاء ..... | 4 |
| | التاريخ والجغرافية ..... | 1 |
| | اللغة الفرنسية ..... | 6 |
| | الرياضيات ..... | 1 |
| ـ العلوم التجريبية. | اللغة العربية ..... | 2 |
| ـ العلوم التجريبية الاصيلة. | اللغة الفرنسية ..... | 6 |
| | الرياضيات ..... | 4 |
| | العلوم الفيزيائية ..... | 4 |
| | العلوم الطبيعية ..... | 4 |
| ـ العلوم الرياضية. | اللغة العربية ..... | 4 |
| ـ العلوم الرياضية (أ). | اللغة الفرنسية ..... | 6 |
| ـ العلوم الرياضية (ب). | الرياضيات ..... | 6 |
| | العلوم الفيزيائية ..... | 4 |
| ـ الصناعة الميكانيكية. | اللغة العربية ..... | 2 |
| ـ العلوم والتقنيات. | اللغة الفرنسية ..... | 4 |
| ـ ميكانيك السيارات. | الرياضيات ..... | 6 |
| ـ الميكروميكانيك. | العلوم الفيزيائية ..... | 4 |
| ـ السباكة. | الأشغال التطبيقية أو أشغال المختبر . | 4 |
| ـ الابتكار والبناء. | اللغة العربية ..... | 2 |
| ـ الفنون التشكيلية. | اللغة الفرنسية ..... | 4 |
| ـ فنون وصناعة الطباعة. | الرياضيات ..... | 6 |
| ـ البناء والأشغال العامة. | العلوم الفيزيائية ..... | 4 |
| ـ الهندسة المعمارية. | الأشغال التطبيقية أو أشغال المختبر . | 4 |
| ـ الاليكترونيك. | اللغة العربية ..... | 2 |
| ـ تقنيات الكهرباء. | اللغة الفرنسية ..... | 4 |
| ـ التبريد وتكييف الهواء. | الرياضيات ..... | 6 |
| | العلوم الفيزيائية ..... | 4 |
| | الأشغال التطبيقية أو أشغال المختبر والمصنع | 4 |
| ـ فرع الهندسة الكيميائية. | اللغة العربية ..... | 3 |
| | اللغة الفرنسية ..... | 5 |
| | الرياضيات ..... | 4 |
| | الكيمياء ..... | 4 |
| | الأشغال التطبيقية ..... | 4 |
| ـ فرع العلوم الزراعية. | اللغة العربية ..... | 2 |
| | اللغة الفرنسية ..... | 4 |
| | الرياضيات ..... | 5 |
| | العلوم الفيزيائية ..... | 4 |
| | العلوم الطبيعية ..... | 5 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| شعب البكالوريا | المواد المعتبرة | المعاملات |
|---|---|---|
| ـ المحاسبة. | اللغة العربية ..... | 3 |
| | اللغة الفرنسية ..... | 5 |
| | الرياضيات ..... | 4 |
| | دراسة الحالات ..... | 4 |
| | الأشغال التطبيقية ..... | 4 |
| ـ الكتابة. | اللغة العربية ..... | 3 |
| | اللغة الفرنسية ..... | 5 |
| | الرياضيات ..... | 4 |
| | دراسة الحالات ..... | 4 |
| | الأشغال التطبيقية ..... | 4 |
| ـ العلوم الاقتصادية. | اللغة العربية ..... | 3 |
| | اللغة الفرنسية ..... | 4 |
| | الاجتماعيات (التاريخ والجغرافية) ... | 1 |
| | الرياضيات ..... | 4 |

| شعب البكالوريا | المواد المعتبرة | المعاملات |
|---|---|---|
| | الاقتصاد العام ..... | 4 |
| | المحاسبة (دراسة الحالات) ..... | 4 |
| ـ تقنيات التسيير الاداري. | اللغة العربية ..... | 2 |
| | اللغة الفرنسية ..... | 4 |
| | الرياضيات ..... | 3 |
| | المحاسبة ..... | 4 |
| | تقنيات التعبير والتواصل ..... | 4 |
| | المناهج والتقنيات الادارية ..... | 3 |
| ـ تقنيات التسيير المحاسباتي. | اللغة العربية ..... | 2 |
| | اللغة الفرنسية ..... | 4 |
| | الرياضيات ..... | 4 |
| | المحاسبة ..... | 5 |
| | تقنيات التعبير والتواصل ..... | 5 |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# حركات الموظفين وتدابير التسيير

## نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

### نتائج مباراة لتوظيف المقيمين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء
(دورة 3 أبريل 1996)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

**تخصصات الطب**

محمد عكّوب ، إيمان ايت الصاب ، نادية الاخضري ، عزيزة عليوة ، سعيد أمال ، فاطمة عسري ، سناء ابن كيران ، أسماء برة ، عبد الرحمان بحار ، إلهام بخاري ، أسمة الشادلي ، حسناء الشهيبو ، أسماء الضاعل ، إيمان الظاهر ، أمينة العوادي ، مريم اليازجي ، عبد الفتاح فنان ، السعدية كْمري ، فاتن هاشم ريضا ، زبيدة العمراني ، سعاد امزين ، عزيز مهمال ، سعيد مهمال ، خديجة موهب ، مينة مدثر ، مينة ممارس ، أمينة ندير ، فوزية راوي ، بشرى ركاد ، أمينة سعيدي ، سلوى التقي ، السعدية زفاط وأمينة ازعيفري.

**تخصصات الجراحة**

الجيلالي أبو شير ، سعيد عليلو ، التايكة أمين ، رشيدة عوام ، حميد السموكي ، عبد الحكيم عثماني ، عزيز بلماحي ، إلهام بنعود ، رضوان بن الخياط بنعمر ، لطيفة بوسكري ، مريم بورجلات ، عبد المجيد برصاصي ، عز الدين شكري ، بدر الدين داسولي ، مراد الفاضيل ، رضوان الفزازي ، الحسين الحضيكي ، حسن فائق ، عبد الرحيم حمزي ، ادريس هروال ، عبد الاله مرافق ، مواهب مولاي رشيد ، يوسف ناجب ، محمد أولاد الصياد ، محمد رعاد ، سعيد رفقي الجاي ، محمد روبال ، أمين سعيدي ، عبد الحق سيوان ، سناء طلحة الناصري ، مصطفى الطري ، مراد يزيد ، خالد زباق ، عبد النبي زهر وليلى زواد.

**تخصصات البيولوجيا**

سعاد الحيمر ، عبد القادر مليح ، خالد تبوتي وحسين تليكي.

### نتائج مباراة لتوظيف الداخليين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء
(دورة 10 يونيو 1996)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شرق الغافل ، عفاف بن جلون ، سومية برادة ، ندى بوكّرين ، مها عراقي ، محمد مهاوي ، منى المنصوري ، عبد الله مجدي ، بدر الدين احماموشي ، حياة ندير ، مصطفى صدقي ، مهدي القرقوري ، مها السوسي العيد اللوي ، خالد بداهي ، ابراهيم دومان ، لمياء حساني ، وفاء بوركّبة ، ليلى الشبربي ، نادية كوتي ، أمين لمسفر ، بشرى المتوكيل ، لطيفة الكّوزول ، سناء النصيري ، عبد الحق بنسعيد ، عائشة صوابني ، اسماعيل اليوسفي ، فاتن هاشم رضا ، أمال لمليلس ، عبد الرزاق برطال ، هند السيفر ، سلوى الطالبي ، سكينة يعلاوي ، خديجة أعمال ، لينة بنحدو ، عبد الجليل عمور ، يونس التازي ، وسيمة جلال ، عفاف ديوري عياد وعلي طاهري جوطي حسني.

وزارة البريد والمواصلات

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4421
بتاريخ 30 جمادى الأولى 1417 (14 أكتوبر 1996)
الصفحة 2318

### نتائج امتحان الأهلية المهنية للترقية في الدرجة بإطار مهندسي الدولة بوزارة البريد والمواصلات
(دورة 28 ماي 1996)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

**بدلا من :**

حماد بن شقرون (فرع تراسل المعطيات) ، بوشرى بن التهامي (فرع المواصلات بواسطة الراديو) وياسين ورديغي (فرع تدبير المواصلات السلكية واللاسلكية).

**يقرأ :**

حماد بن شقرون (فرع تراسل المعطيات) ، بوشرى بن التهامي (فرع المواصلات بواسطة الراديو) ، حبيب العرش (فرع المواصلات بواسطة الراديو) وياسين ورديغي (فرع تدبير المواصلات السلكية واللاسلكية).

# إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

## بلاغان

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر إنهاء مهام السيد عبد المجيد البواب كسفير لصاحب الجلالة لدى جمهورية رومانيا ابتداء من فاتح جمادى الأولى 1417 (15 سبتمبر 1996).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر إنهاء مهام السيد المهدي بناني كسفير لصاحب الجلالة لدى الجمهورية الكينية ابتداء من 20 رجب 1417 (فاتح ديسمبر 1996).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.